حينئذ يعني ان الام بعد اداء جزايها لم تبق مستحقة للامن فحال الولادة لم يكن هناك استحقاق امن يسري الى الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق امة لان وصول المخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذي اخرجها بعد اداء الجزاء وهذا الوجه لم تكن ميتة لكنه مكروه قوله الظاهر نعم اخذه من كلام النهر حيث قال فاذا ادى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكراهة اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه يجب ردها بعد اداء الجزاء قوله افاقي لو عبر عن جاوز الميقات كما عبر به في الكنز لشمل قوله لمكي يريد الخ ومقيم فرغ من عمرته واستغنى عن ذكرهما ولشمل حرميا احرم لعمرته من الحرم وبستانيا احرم لحجه او لعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم مالم يعد اليه سواء كان حرميا او بستانيا او افاقيا غاية الامر انه يشترط في لزوم الاحرام في البستاني والحرمي قصد النسك ويكفي في الافاقي قصد دخول الحرم قصد ذلك نسكا ام لا قوله يريد الخ اي العمرة بيع فيه الدرر قال في الشرنبلالية كذا قاله صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وليس بصحيح للمذكر ومنشأ ذلك ما توهم من الهداية حيث قال فيها وهذا الذي ذكرناه اي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام انتهى وهذا الوهم مدفوع لما قاله الكمال قوله اي

في

في الهداية وهذا اذا اراد الحج او العمرة يوهم ظاهره ان ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا ان يتأول فاه محله ما اذا كان الكوفي قاصدا النسك فان لم يقصد بل التجارة او السياحة لا شئ عليه بعد الاحرام وليس كذلك بل الحق ان يحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب في قاصدي مكة من الافاقيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج او العمرة اذا اراد مكة سواء قصد النسك ام لا وقد صرح به المصنف اي صاحب الهداية في فصل المواقيت ثم قال الكمال بعد سياقه ولا اصرح من هذا شئ بل ينبغي ان يعلم ان قصد الحرم في كونه موجبا للدم او قصد مكة انتهى فكان ينبغي ان يقال افاقي مسلم بالغ اراد دخول مكة وجاوز ميقاته لزمه دم الى اخره انتهى كلام الشرنبلالية قوله فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات قد علمت ما فيه قوله على ما يأتي اي في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة يعني ان الافاقي اذا قصد مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فصل يشترط ان يقصد ذلك المكان حين خروجه من بيته اولا قال في البحر والذي يظهر هو الاول فانه لا شك ان الافاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته انتهى قال في اقول الظاهر ان وجود ذلك القصد عند